

التعديل والتجريح

الدرس
25

أهداف الدرس

- تعرف أحكام تعديل الرواة وتجريحهم.
- تبين أحكام تعارض التعديل والتجريح.
- تجنب الخوض في أعراض الناس.

تمهيد

سبق في الدرس الماضي الحديث عن تعريف خبر الواحد ودلالته وحجيته وشروطها، وسبق أن خبر الواحد إذا رواه العدل فإنه يعمل به، وبناء عليه تتوقف حجيته على تعديل رواته كما يرد خبر الواحد بسبب تجريح رواته.

فما مفهوم التعديل والتجريح؟ وبماذا يثبت تعديل الرواة وتجريحهم؟ وما العمل عند تعارض تعديل الرواة وتجريحهم؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمُنِعَ التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ	***	بِوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ الصَّحِيحُ
بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لَا الشُّهُودِ	***	وَجَازَ عَنْ بَعْضِ بِلَا تَقْيِيدٍ
وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا الْإِطْلَاقُ	***	وَشَارِطُ الْعِلْمِ لَهُ وَفَاقُ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ	***	وَالْقَوْلُ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَقُولِ
وَالْأَكْثَرُ الْمَقْدَمُ التَّجْرِيحُ	***	وَقِيلَ بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّجْرِيحِ
وَفَاسِقٌ وَمَنْ لَهُ حَالٌ جُهْلٌ	***	يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقِلَ

وَالْخُلْفُ فِيمَا قَدْ رَوَاهُ الْمُبْتَدِعُ *** أَخْذًا وَتَرْكًا وَالصَّحِيحُ يَمْتَنِعُ
وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولُ *** حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولُ
وَمَالِكٌ فَفَقَهُ الرُّوَاةَ مُشْتَرَطٌ *** لَدَيْهِ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطُ

الفهم

الشرح

وَفَاقٌ: موافقة ومتابعة.

وَمَنْ لَهُ حَالٌ جُهْلٌ: أي من جهل حاله من عدالة أو تجريح.

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص من المتن ما يثبت به التعديل والتجريح.
2. أستخرج أثر التعارض بين التعديل والتجريح.

التحليل

يشتمل الدرس على محورين:

أولاً: تعريف التعديل والتجريح وما يثبتان به

1. تعريف التعديل والتجريح

أ- تعريف التعديل:

التعديل لغة: مصدر عدَّل يُعَدِّل تعديلاً، وتعديل الشيء: تقويمه، وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول. واصطلاحاً: وصف المسلم المكلف الضابط بأنه يفعل الواجبات ويترك المحرمات مع ملازمته للنقوى والمروءة.

ب- تعريف التجريح

التجريح لغة: من جرح يجرح جرحاً من باب نفع، والجرح بالضم الاسم، وهو جريح ومجروح، وجرحه بلسانه جرحاً عابه وتنقصه، واصطلاحاً: وصف المسلم بما يقدر في عدالته وضبطه فتد بذلك روايته وشهادته.

2. ما يثبت به التعديل والتجريح

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَنْعُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ *** بَوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ الصَّحِيحُ
بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لَا الشُّهُودِ *** وَجَازَ عَنْ بَعْضٍ بِلَا تَقْيِيدٍ

تثبت عدالة الراوي بالاختبار: كمعاملة الراوي ومخالطته؛ حيث يتم الاطلاع بسببهما على خبايا النفوس ودسائسها، أو بالتركية ممن هو أهل لذلك، واختلف العلماء في اشتراط العدد فيمن يثبت به التعديل والتجريح، فذكر الناظم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ- يشترط العدد في تعديل الراوي والشاهد أو تجريحهما، ويمنع ثبوت التعديل أو التجريح بشاهد واحد، وعيه فلا بد في إثبات التعديل والتجريح من شاهدين في الراوي والشاهد عند مالك وأكثر الفقهاء. وذلك قول ابن عاصم:

وَمَنْعُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ *** بَوَاحِدٍ

ب- لا يشترط العدد في تعديل وتجريح الرواة، بل يثبت تعديلهم وتجريحهم بشاهد واحد وهو الصحيح؛ لأنه يكتفى برواية خبر الواحد العدل فيكفي تعديله بواحد، وهو مذهب الأكثرين، لكن هذا بالنسبة إلى الرواة لا الشهود، فلا يثبت تعديلهم ولا تجريحهم إلا بشاهدين عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُنُوبَكُمْ﴾ [الطلاق:2]. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَعَكْسُهُ الصَّحِيحُ

بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لَا الشُّهُودِ ***

ج- يثبت التعديل والتجريح بشاهد واحد مطلقاً؛ أي في الرواية والشهادة. وإليه ذهب بعض العلماء وهو القاضي أبو بكر الباقلاني. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَجَازَ عَنْ بَعْضٍ بِلَا تَقْيِيدٍ

3. الإطلاق في التعديل والتجريح

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا الْإِطْلَاقُ *** وَشَارِطُ الْعِلْمِ لَهُ وَفَاقُ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ *** وَالْقَوْلُ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَنْقُولِ

اختلف العلماء في الجرح والتعديل هل يكفي فيهما الإطلاق أم لا بد فيهما من ذكر السبب، وقد ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذه المسألة خمسة أقوال وهي:

أ- **يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل** دون ذكر سببهما، وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:
وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا الْإِطْلَاقُ ***

ب- **يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل** بشرط علم المعدل والمجرح بأسباب التعديل والتجريح ولا يخفى عليه ما يسقطهما. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:
..... *** وَشَارِطُ الْعِلْمِ لَهُ وَفَاقُ

ج- **لا يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل**، بل لا بد من إبداء سبب التعديل أو التجريح، وهو قول الإمام الماوردي. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «وَقِيلَ لَا.....».

د- **يكفي الإطلاق في التعديل**؛ للاكتفاء بظاهر حال الراوي في الرواية، ولا بد من ذكر السبب في الجرح، وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ».

هـ- **يكفي الإطلاق في الجرح**، ولا بد في التعديل من ذكر السبب، وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «وَالْقَوْلُ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَنْقُولِ».

ثانياً: تعارض الجرح والتعديل وشروط قبول الرواية

1. تعارض الجرح والتعديل

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَكْثَرُ الْمَقْدَمُ التَّجْرِيحُ *** وَقِيلَ بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ

إذا تعارض تعديل الراوي وتجريحه فهل يقدم التعديل أم التجريح؟ ذكر ابن عاصم رحمه الله في المسألة قولين ، هما:

أ- الأكثر من العلماء أنه يقدم التجريح على التعديل إذا تعارضا؛ بأن شهدت بينة بتجريح الشاهد والراوي ، وشهدت أخرى بتعديله وتساويا ، وهذا في التجريح المفسر؛ لاطلاع المجرح على ما لم يطلع عليه المعدل ، فهو مثبت لشيء لم يثبت به المعدل ، والمعدل ناف لما أثبتته المجرح ، والمثبت مقدم على النافي . وذلك قول ابن عاصم: «وَالْأَكْثَرُ الْمُقَدَّمُ التَّجْرِيحُ» .

ب- إذا تعارض التعديل والتجريح يرجع إلى الترجيح بينهما ، وهذا ما لم يزد عدد البينة المجرحة على المعدلة ، وإلا بأن زاد عليه فإن بينة الترجيح تقدم اتفاقا . وذلك قوله: وَقِيلَ بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّجْرِيحِ .

2. شروط قبول الرواية

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفَاسِقٌ وَمَنْ لَهُ حَالٌ جُهْلٌ *** يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقِلَ
وَالْخَلْفُ فِيمَا قَدْ رَوَاهُ الْمُبْتَدِعُ *** أَخْذًا وَتَرْكًا وَالصَّحِيحُ يَمْتَنِعُ
وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولُ *** حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولُ
وَمَالِكٌ فَفَقَهُ الرُّوَاةَ مُشْتَرَطٌ *** لَدَيْهِ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطُ

ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات من تردد روايتهم وفاقا أو خلافا ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول ، وبيان ذلك في الآتي:

أ- رواية الفاسق ومجهول الحال: تردد اتفاقا ، وأما مجهول الحال ومن جهلت عدالته ظاهراً وباطناً وهو معروف العين فترد عند الجمهور حيثما نقلت عنه ولا تقبل روايته كما قال ابن عاصم رحمه الله «يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقِلَ» . مثال مجهول الحال: عن رجل أو امرأة ، أو عن رجل أعرفه ، وأما مجهول العدالة في الباطن فقط وهو ظاهر العدالة ففي قبول روايته خلاف ، والمشهور أيضا عدم قبولها .

ب- رواية المبتدع: اختلف الفقهاء في قبولها أخذا وتركاً؛ فمذهب مالك أنه يمتنع الأخذ برواية المبتدع مطلقاً؛ أي سواء دعا إلى بدعته أم لا ، وسواء جوز الكذب في مذهبه أم لا ، وهو الصحيح

كما قال المصنف: «وَالصَّحِيحُ يَمْتَنِعُ». ومذهب الشافعي قبول رواية المبتدع إن لم يدع إلى بدعته، ولم يجوز الكذب في مذهبه.

ج- عدالة جميع الصحابة رضوان الله عليهم؛ فكل من ثبتت صحبته لرسول الله بطريق من طرق إثبات الصحبة فإنه قد حاز بتلك الصحبة الفضل والخيرية ففاضت عليهم أنواره ﷺ فيكون عدلاً سواء علم حاله أو جهل، فلا يبحث عن عدالة الصحابة في رواية ولا شهادة؛ لتزكية الله تعالى لهم في قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَّامًا﴾ [البقرة: 142] وفي عدالة جميع الصحابة قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولُ *** حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولٌ

واشترط الإمام مالك رحمه الله في قبول رواية الراوي - زيادة على عدالته وضبطه - أن يكون فقيهاً؛ أي فاهماً لمعنى الخبر الناقل له؛ لأن الغلط في الرواية يكثر بسبب جهل معنى الخبر المروي؛ وقيل تقبل رواية غير الفقيه؛ لقوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [سنن الترمذي كتاب العلم باب الحث على تبليغ السماع] وفي اشتراط مالك رحمه الله فقه الراوي في قبول روايته قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَالِكٌ فِقْهُ الرُّوَاةِ مُشْتَرَطٌ *** لَدَيْهِ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطُ

التقويم

1. أملأ الجدول بعد نقله إلى دفترتي بما يناسب:

تعريف الجرح والتعديل	ما يشبّهان به	التعليل والاستدلال

2. ما العمل إذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي مع الاستدلال؟

الاستثمار

قال أبو بكر بن خالد ليحيى بن سعيد القطان رحمهما الله: «أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟»
[التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص: 346].

- تأمل هذا النص وأحرر رفقة أصدقائي مقالا عن أهمية وفوائد علم الجرح والتعديل.

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن قواعد الرواية.